

المجلس العلمي الخامس والثمانون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ذكرتم يا شيخ احسن الله اليكم انه اذا دخل الالف واللام على 00:00:00 كلمة الكفر فانه يراد بها الاعظم. واذا تذكرت يراد بها الاصغر -

اذا اجتمع في حديثين منكرة ومعرفة في الحديث الصلاة انها وردت بروايتين فماذا نقدم؟ جزاكم الله خير الحمد لله رب العالمين واللام والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اولا هذه القاعدة -

00:00:17

ليست من القواعد الكلية المطلقة وان من وانما هي من القواعد الاغلبية. يعني غالب لفظة الكفر ورودا في الادلة وردت معرفة بالالاف واللام فغالبا ما يراد بها الكفر الاعظم. واذا وردت منكرة بدون الالف واللام فغالبا ما يراد بها الكفر الاصغر -

وامثلة ذلك قد يطول المقام بذكرها لكنها معروفة لديه. اذا اول شيء لابد ان تتعارف عليه وفقك الله ان هذه القاعدة ليست قاعدة كلية لا يشد عنها شيء من الفروع وانما هي قاعدة اغلبية هذا اول شيء. الامر الثاني هذا من حكمة الله عز -

00:00:59 عزمجل ان يرد هذا الحديث بخصوصه بالروايتين جميعا. فتارة ورد بالكفر منكرا وتارة ورد بالكفر معرفة وهذا من حكمة الله عز وجل سبحانه الله. وهو جار على نسق هذه القاعدة بل جار على القول الراجح في مسألة تارك الصلاة اهو كافر بالكفر الاعظم -

00:01:19

ام يكفر الكفر الاصغر؟ ونحن نتكلم عن تارك الصلاة كسلا وتهاونا واما اذا كان تركه للصلاه ترك كجحود وتكذيب وانكار فقد اتفق عامة علماء المسلمين على انه كافر لانه منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. والمترقر في القواعد ان كل -

00:01:39 لا من انكر معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر. لكن المسألة مباحثة في من تركها تهاونا وكسلا. والعلماء مختلفون في ذلك على قولين ووسط على طرفيين ووسط. منهم من كفره الكفر الاعظم بتترك صلاة واحدة وهو رواية في مذهب الامام احمد -

00:01:59 وقال بها بعض المفتين في هذا الزمان رفع الله قدرهم ومنازلهم وغفر لهم مات منهم. وتكفير التكفيير الاعظم هو من مفردات الامام احمد رحمة الله بين المذاهب الاربعة. واما مذهب المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنفية فانهم يقولون بأنه -

00:02:19

فاسق وليس بكافر يعني ان الكفر في هذا الحديث محمول عند الجمهور على الكفر الاصغر. ولكن هناك قول وسط وهو ان تارك الصلاة كسلا وتهاونا يقسم الى قسمين. اما ان يكون تركه لها هو الترك المطلق واما ان يكون مطلق الترك -

00:02:39

فان كان تركه للصلاه الترك المطلق فكفره حينئذ الكفر الاعظم وعليها تحمل رواية الالف واللام فتكون رواية الالف واللام تتكلم عن من كان تركه للصلاه الترك المطلق. فلا يصلی لا في المسجد جماعة مع المسلمين -

00:02:59

ما في بيته ولا مع زملائه اذا ذهب من هنا وها هنا ولا يصلی في حضره ولا يصلی في سفره ولا يصلی في يومه ولم يصلی في امسه ولن يصلی في غده فهو تارك لترك الصلاة الترك المطلق لا سيما اذا عرض عليه -

00:03:19

فقالوا صل او نقتلك. فان الاعم الاغلب ان لا يكون احد يصل الى هذه المرتبة وهي انه ليس بين هو وبين الموت الا ان يقول اصلي. ثم يترك ويصر على الترك ويقول بعد ذلك انا مقر بوجوبها. غالبا هذا -

00:03:39

القرينة القوية تدل على تكذيبه لوجوبها في الباطل. اذ لو كان مقرأ قلبه بها الاقرار الصحيح فلابد ان يكون لهذا الاقرار اثر في الظاهر فاذروا رواية بين الرجل والكفر ترك الصلاة? نعم هي الكفر الاعظم لكنها محمولة على احدى حالتي الترك -

00:03:59

الترك المطلق. واما العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. هذه رواية التنكير. هذه محمولة على من تركها مطلق الترك

وبناء على ذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة ان تارك الصلاة كسلا وتهاونا لا يخلو من حالي. اما ان يكون قد تركها الترک -

00:04:19

المطلق الدائم الذي لا ينقطع وهو مستمر الى ان يموت. فهذا لا جرم ان هذا الترک الدائم دليل على كفره بالكفر الاكبر. وعليها تحمل رواية الكفر المعرف. واما اذا كان تركه لها هو مطلق الترک. فان كفره هو الكفر الاصغر عليها تحمل رواية -

00:04:39

التنكير وبذلك تتألى في الروايات على مقتضى هذا القول الراجح وهو الذي جعلني في اول هذا الفتية اقول ان من حكمة الشرع ان يردها فتن تارة ومنكرة تارة حتى تكون قرينة على صحة هذا القول والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا اه -

00:04:59

هل يطالب يا شيخ العبد وجوبا بالحج؟ العبد العبد مطالب وجوبا بالحج العبد الذي هو الرقيب. اي نعم. اذا العبودية الخاصة وليس

ال العبودية الان الحمد لله المتقرر عند العلماء ان العبادة لا يثبت وجوبها في الذمة الا اذا توفرت شروطها وانتفت -

00:05:19

احفظها القاعدة ذكرتها انا قبل قليل. العبادة لا تجب الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها. فالصلاه لها شروط ولها موانع والحج ايضا له شروط وموانع. لما قلنا في الدليل الدالة على شروط الحج صحة ووجوبا وجدنا ان الحرية -

00:05:41

من شروط وجوبه بمعنى ان وجوب الحج لا يتطلب اصالة في ذمة العبد ما دام وصف العبودية موجود فيه. لا يطالب العبد بالحج الواجب. لكن طيب اذا حج؟ الجواب حجه صحيح. قال كيف تقول -

00:06:01

صحيحا وقد اختل شرط فنقول ان الشرط الذي اختل انما هو شرط وجوب لا شرط صحة. والعبادة لا تتعلق صحتها باختلال شروط الوجوب وانما تتعلق صحتها باختلال شروط الصحة. مثاله اوليس من شروط الصوم الاقامة -

00:06:21

اليس كذلك؟ طيب لو صام المسافر؟ تخلف شرط الاقامة؟ فووصى الى ان لان الشرط الذي تخلف انما هو شرط وجوب. وتخلف شروط الوجوب لا اثر له في الصحة والبطلان. انما اثر شروط الوجوب لها اثر في وجود الوجوب في الذمة او -

00:06:41

الوجود كالبلوغ لو صلي الصغير صلي وقد اختل فيه شرط. اليس كذلك؟ شرط البلوغ. لكن الاختلال شرط الوجوب يبطل صلاته؟

الجواب لا. لو صام المسافر صام وقد اختل فيه شرط. وهو شرط الاقامة. لكن -

00:07:01

اختلال شرط الوجوب يبطل صيامه؟ الجواب لا. طيب لو حج العبد ما الشرط الذي اختل؟ الحرية وهي من شروط وجوب واختلال شرط الوجوب لا يؤثر في صحة التعبد. فان حج نبا. فحجه صحيح اجماعا. ولكن اجماع -

00:07:21

لا تجزئه عن حجة الاسلام. للحديث الصحيح وهو حديث ابن عباس عند الدارقطني وغيره. باسناد صحيح. قال صلي الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما صبي حج -

00:07:41

جاء ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى. فقولك هل يطالب العبد بالحج؟ نقول يطالب ادبا لا وجوبا. يطالب نبا لا وجوبا. هذا جواب سؤالك مفرعا على قاعدته والله اعلم -

00:08:01

اليك يا شيخ اي الانساك افضل في الحج والعمره؟ في الحج الحمد لله عندنا قاعدة لطيفة. وهي ان المطلق عفوا ان الفضل ينقسم الى الفضل المطلق مطلق الفضل لا بد ان يكون جوابي منبثقا من هذه القاعدة. ان الفضل يكون مطلقا ومقيدا -

00:08:20

مطلقا ومقيدا الاعتكاف في المسجد الحرام فضيلته مطلقة. ثم بعده الاعتكاف في المسجد النبوي فضيلته مطلقة. الاعتكاف في المسجد الاقصى فضيلته مطلقة. هذا الفضل مطلق. لكن الدليل في مسألة انساك الحج لا تدخل تحت -

00:08:45

دائرة التفضيل المطلق فلا يصح ان نقول ان التمتع افضل مطلقا. ولا يصح ان نقول ان القرآن افضل مطلقا ولا يصح ان نقول بان الافراد افضل مطلقا. لما؟ لتعارض الدليل في ذلك في الظاهر. والا فما -

00:09:10

مع الجمع باذن الله كما مستمعون. يتضح الجواب. فاذا اردت التفضيل بين عبادتين ها فانظر الى الفضل المطلوب الدليل على الفضل المطلق؟ ولا الفضل المقيد؟ احيانا تأثير التفضيل بين عبادتين -

00:09:30

ويراد به الفضل المطلق واحيانا يمدح الشارع عبادة بينما يمدح في في نفس الوقت عبادة؟ ثانية فليس هذا من تعارض الفضل لكنه فضل مقيد. التفضيل بين انساك الحج لا تدخل تحت دائرة التفضيل المطلق وانما تدخل تحت دائرة التفضيل -

00:09:50

للمقيد طيب اذا قد يكون التمتع افضل تارة وقد يكون الافراد افضل تارة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن

تيمية رحمة الله تعالى. الان هنا اتبت تفضيلا - 00:10:10

اذا والتفضيل مبناه على الدليل. متى يكون القران افضل؟ نقول القران افضل في حق من ساق الهدي من بلده طيب ما دليل تفضيل القران في هذا القيد؟ ليس فضل مطلق قلت انا فضل مقيد القران افضل لمن ساق الهدي - 00:10:30
من بلده لم؟ لأن الله اختار لنبيه القران لما ساق الهدي. فاذا من اراد ان يسوق الهدي فافضل نسك ندله عليه هو نسك القران. هذا انتهينا من منه وادلته واضحة - 00:10:50

متى يكون الافراد افضل؟ يكون الافراد افضل لمن افرد العمرة بسفرة خاصة في اشهر الحج هذا باتفاق الائمة الاربعة. اتفق الائمة بل الصحابة ايضا قبل ذلك. ان من افرد العمرة في اشهر الحج - 00:11:10

بل بعضهم قال من العام ايضا ليس في اشهر الحج فقط بل في العام كله. بسفرة خاصة واراد الحج من سنته فلا افضل له باتفاق الائمة الاربعة ان يحج مفردا. اذا متى يكون القران افضل؟ في حق من ساق الهدي. وعليه ادلة القران. متى يكون الافراد - 00:11:30
في حق من افرد العمرة بسفرة خاصة في اشهر الحج. طيب ان لم يك هذا ولا هذا ها فالتمتع افضل واختار هذا القول ابو العباس ابن

تيمية رحمة الله وارتضاه الامام العلامة ابن القيم وهو القول الذي تناول به الادلة. فالادلة المفضلة - 00:11:50

القران محمولة على القيد على الفضل المقيد بسوق الهدي. والادلة المفضلة للافراد محمولة على ها الفضل المقيد
بالعمرة في اسهل الحج بسفرة خاصة فضل دال على افضليه التمتع محمولة على من لم يسوق الهدي ولم يعتمر في اشهر الحج. وبذلك - 00:12:15

في الادلة ونتهي. اذا قاعدتها ان الفضل ينقسم الى فضل مطلق وفضل مقيد والله اعلم. شيخ شيخ الاستفسار فضيلة من
من دخل العمرة في اشهر الحج وهو ينوي بها عمرة وحج. صارت اه تتمتع الان. صح شنو - 00:12:45

يعني مسجل انت ولا مسجل الفرق في النية لا تنقطع في اصح قول اهل العلم عمرة التمتع الا بسفرة الى بلده فمن سافر للعمرة ثم
رجع من سفرته الى بلده فقد انقطعت عمرة تتمتعه. لكن اذا - 00:13:04

في مكة حتى اليوم الثامن واهلنا بالحج فهو عمرة تمتع اجماعا. انتبه لكلمة اجماعا. واما اذا اعتمر وسافر الى جدة وليس هي بلده.
او سافر الى الطائف وليس بلده. اي انه فصل بين العمرة والحج بسفرة - 00:13:24

لكن الى غيري بلده فهنا اختلف العلماء والاصح عندي انه لا ينقطع عمرة تتمتعه. لم؟ لعدم انقطاع مسمى سفره اذا لا ينقطع مسمى
السفر الا بالعودة الى ايه؟ الى بلده فحينئذ ينقطع التمتع والله اعلم. جزاكم الله خير يا شيخ. احسن الله اليكم شيخنا - 00:13:44
من لم يسبق له الحج والعمرة ومر من المواقت. من ميقاته فهل يشترط ان يحرم ام لا؟ جزاكم الله خير. الحمد لله قاعدة خفيفة لابد
من فهمها حتى يكون الجواب مقنعا. وهي ان المتقرر في قواعد الاصول ان ما ورد من الادلة مطلقا فيجب بقاوه على اطلاقه - 00:14:04

ولا يجوز تقييده الا بدليل. طيب كملوا القاعدة. وما ورد من الادلة مقيدا فلا يجوز فكه عن قيده الا بدليل. فالمطلق يبقى مطلقا حتى
يرد دليل تقييده. والمقييد يبقى مقيدا - 00:14:27

حتى يرد دليل اطلاقه. طيب الادلة الواردة في الامر بالاحرام من المواقت. اهي ادلة مطلقة ولا مقيدة؟ نستمع هانشوف. في
الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. قال قال - 00:14:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة وlahel الشام الجحفة وlahel نجد قرن المنازل وlahel اليمن يلملم وقالهن اي
المواقت لهن اي لاهل هذه البلدان. ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ثم - 00:15:07

من قال ايش؟ من اراد هذا هو القيد. من اراد الحج والعمرة. اذا ادلة الامر بالاحرام من المواقت وردت مغلقة ولا مقيدة؟ فاذا ما ورد
مقيدا فلا يجوز ان يفك عن قيده الا بدليل. انسان اراد تجارة في مكة اهو - 00:15:27

اراد حجا وعمرة فما الذي يلزم بالاحرام؟ انسان اراد ان يعالج في مكة علاجا لا يوجد الا فيها. انسان اراد ان يبيع او يشتري شيئا في
انسان اراد ان يتزوج نسأله من فضله من مكة. نسأل الله ان يرزقني واياك يا شيخ سيد - 00:15:47

اما هذولي هذولي متزوجين ولا لا ما بعد زوجتهم بتدخل محرم يعني انت تزوج اللي سايبك وانت محرم؟ وان ثان اراد زيارة اقاربه او صلة ارحامه في مكة فاذا لا يجب الاحرام على كل داخل وانما يجب الاحرام على - [00:16:07](#)

من صدق فيه القيد وهو قوله ممن اراد الحج او العمرة بغض النظر عن كون دخوله. كان قد حج سابقا اعتمر او لم يحج انت دخلت مكة وامررت على الميقات مريدا للحج تحرم. مريدا للعمرة تحرم. دخلت غير مريد - [00:16:27](#)

القيد لن يصدق عليك فلا يصدق حكمه المرتب عليه والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم طيب من قال بالتفضيل؟ انه افضل له ان يكون محرما حتى انها تعظيمها للبيت وهكذا هل يصح هذا الامر - [00:16:47](#)

الحمد لله. في قاعدة عند الاصوليين جميلة. وهي انه اذا فقد في المسألة الدليل الخاص فيصلح الاستدلال بالدليل العام اما المطلق وهذه مسألة شائكة. اذ ليس كل مسألة فرعية لابد ان يطلب لها دليل يخصها. والا لكان - [00:17:04](#)

القرآن مئات المجلدات اذ ان بقائع الزمان لا تنتهي. لكن طريقة القرآن انه لا يعطي الاحكام كلها ادلة خاصة وانما احيانا يكتفي بالدليل العام. فالذين قالوا الافضل الا يتجاوز الميقات الا باحرام - [00:17:24](#)

ها ليس عندهم دليل خاص. لان الدليل الخاص ورد مقيدا. لكن هذه افضلية فاستدلوا عليها بالادلة الغيبة اصلا في الحج والعمرة.

كقولنا مثلا الافضل ان الافضل الا يدخل الانسان مثلا المسجد الا - [00:17:44](#)

اه الافضل للانسان ان يعتكف في هذا المسجد هل تطلب مني دليلا على افضلية الاعتكاف في هذا المسجد؟ ولا يستدل عليها بفظيلة الاعتكاف عموما هو هذا. فاذا ذهب زيد من الناس واراد ان يزور قريبا له. فيوصى بما انك رايج لمكة وقاطع المشوار - [00:18:04](#)

الطويل الافضل لك ان تحج يقول اين الدليل على هذه الافضلية؟ فقد سمعنا من وليد بأنه لابد من دليل نقول لا فقد الدليل الخاص ويصلح في المسألة ان يستدل الا بالدليل العام. كقول النبي عليه الصلاة والسلام تابعوا بين الحج والعمرة فيصبح ان يكون دليلا على هذا التفضيل. عليهن جهاد - [00:18:24](#)

ان جهاد لا قتال في الحج والعمرة. العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. من حج فلم يرض الى اخر الادلة الدالة على فضيلة ذات الحد فيدخل فيها الحج فريضة ونافلة استزاده او العمرة فريضة او نافلة. فاذا هنا يكتفي فيها بالدليل العام على ما قرره الاصولية - [00:18:44](#)

وان فقد الدليل الخاص والله اعلم - [00:19:04](#)